ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم وكذا اذا قبضه بعد الرؤية يبطل خياره لانه
يدل على الرضا ولانه مؤكد لحكم العقد فشابه العقد لبيع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق
حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية لانه ثبت مطلقا من جانبه ولو اشترى ارضا فاذن للآخر ان يدخل
رحلها قبل الرؤية فرحلها بطل لان فعله باذنه كفعله قال وكفت رؤية وجه الصبرة و
الرغيف والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي وداخل الدار لان رؤية ما يستدل به على المقصود
يكفي لتعذر رؤية الجميع ورؤية هذه المواضع من هذه الاشياء يقع بها العلم بالمقصود ولا معنى لا
شتراط رؤية غيرها ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت اجزاؤه كالمكيل والموزون وعلامته ان
يعرض بالتمويج يكتفي برؤية بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ولوقوع العلم
به بالبلة الا اذا كان البلة ادعى فيكون له الخيار فيه وفيما يرى كيلا يلتزم تفريق الصفقة قبل التمام
لا تتمامع الخيار لا يتم وان كان احاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالتمويج كالثياب والدواب والعبيد
فلا بد من رؤية كل واحد من افراده لانه يرى بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت والجوز والبيض
من هذا القسم فيما ذكره الكرخي لتفاوت احاده فلا يستدل برؤية بعضه على غيره من جنسه وقال
صاحب الهداية ينبغي ان يكون قبل الحنطة والشعير لكونها متقاربة فاذا ثبت هذا فقول المنظر الى موجبه
الصبرة كاف لانه يعرف به وصف الباقي لما ذكرنا وكذا النظر الى ظاهر الثوب مطويا فيما يعلم البقية الا
اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم لان قيمته تختلف باختلافه وقال زفر لا يكتفي برؤية ظاهر
الثوب ولا بد من نشره كله لانه ليس من ذوات الامثال فلا يعرف كله برؤية بعضه قلنا قد يتفاوت
جوانب ثوب واحد فيمكن الاستدلال بالبعض على البعض منه والوجه هو المقصود من الادمي ولهذا
تتفاوت قيمة الرقيق بتفاوته وسائر الجسد تبع له وهو الكفل من الدواب فلا بد من رؤيتهما وشرط
بعضهم مع ذلك رؤية القوائم وعند محمد رحمه الله رؤية الوجه كاف كالآدمي وفي شاة اللحم لا بد من الجس
لانه به يظهر السمن والهزال ويعرف به كثرة اللحم وقلته وفي شاة القنية لا بد من معرفة حلبها وفيما
يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دور القارب لا بد من سماع صوتها لان العلم بالشيء
يقع باستعمال الآلة فلا يسقط خياره حتى يدركه وجعل في المختصر رؤية خارج الدار كرؤيتها كلها
لانه يستدل به على الباقي وفي عامة الروايات اذا رأى صحن الدار يسقط خياره لما ذكرنا وخارجها وقال زفر
رحمه الله لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الاصح لان بيوتها التفاوت والصنعة والعلو بالتسفلية
ويلتقي نقشها وطلاؤها وشطوبها تختلف فلا بد من رؤية ذلك كله في الظاهر لان كل منها مقصود
فالنظر الى الخارج او الى الصحن لا يوقع العلم بهذه الاشياء وما ذكره في الكتاب مبني على عادة اهل الكوفة
وفي كوفتها جديدة وذلك يظهر برؤية بعضها فاقتربا به لذلك واما اليوم فتختلف فلا يكتفي به
وان كانت عتيقة فيكتفي به واحد
فان كانت البلدة البلد الكبير والصغير
ذلك الزمان فان دورهم

ورؤية

ورؤية اشجار البستان يكتفي بها لوقوع العلم بها واما البيوت فتختلف لوجود الاثر دهنا فاذورة
من خارجها لا يبطل خياره في المدبوري عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يبطل
قال ونظره وكيله بالقبض كنظره لان نظر رسوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون
كنظره حتى لا يسقط خيار الموكل بقبضه لانه توكيل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل
فيه وصار كخيار العيب والشرط فانه لا يقدر على اسقاطهما كذا هذا ولابي حنيفة انه لا يقدر على اسقاطه
قصدا بان يقبضه مستردا فاسقط الخيار بعده او كان يراه من قبل فان خيار الموكل لا يسقط
به فكذا ضمنا بالقبض لما ذكرنا ولابي حنيفة رحمه الله انه وكله بالقبض واقامه مقام نفسه فيه والقبض
على نوعين قبض تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه مستردا لانه اذا قبضه
مستردا الخيار باق على حاله حتى يراه ولانهما الصفقة مع بقاء الخيار فكان ناقصا والموكل يملكه
بنوعيه فكذا الوكيل لاطلاق التوكيل واذا قبضه مستردا انتهت الوكالة بالقبض الناقص فلا يملك
اسقاطه قصدا بعد ذلك لكونه اجنبيا بعد انتهاء الوكالة وهذا لانه يملك القبض والقبض يتضمن
السقوط لكونه كاملا ضرورة فاذا انفصل السقوط عن القبض بان كان بعد القصد او قبله بالرؤية
لا يملكه اذ لم يوكله الا بالقبض وهذا بخلاف خيار العيب لانه لا يتم تمام الصفقة فلا يشتمل القبض
معه وبخلاف خيار الشرط لا يسقط بقبض الموكل فلا يقصد فيه القبض التام فكذا بقبض الوكيل وبخلاف
الرسول لانه لا يملك شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم اذا كان رسولا في الشراء
او البيع والفرق بين التوكيل والارسال ان يقول في التوكيل كن وكيلي في القبض وفي الارسال
كن رسولي فيه او امر ذلك بقبضه وقوله ونظره وكيله بالقبض اشارة الى ان الوكيل بالشراء اذا نظره
بالاجماع كنظر الموكل فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيد الرسول به لان نظره لا يكون
كنظر الموكل [illegible] الاختلاف مطلقا سواء كان الرسول بالقبض او الشراء
قال وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
اما صحة عقده فلانه مكلف محتاج قضاء حاجته بالبيع واما سقوط خياره بما ذكره فلان هذه الاشياء تفيد
العلم لمن استقر بها على ما بينا في البصير وتعود بسقوط خياره بحس المبيع الى آخره محمول على ما اذا وجده
بحس منه محل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يحس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما
روينا ويمتد الى ان يوجد منه استرداد ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح واما الكفيل بالوصف
في العقار لانه لا سبيل له الى معرفته الا بوصف الواصف فيقام مقام الرؤية في حق البصير كما في السلم
حتى لا يكون له خيار الرؤية بعد ما وصف له فكذا هذا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اشترط مع ذلك
ان يوقف في مكانه
يقام مقام الوصف
لو كان بصيرا
المرأة لا تزوج
تحبيك الشعر
القراءة في حق الاخرس في الصلاة
وجد الموسى على رأس الحرم بالمدينة
الحسن رضي الله عنه
اوالعبد عند التخلي وقال